

فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والمباراة  
والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق

بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله

### كتاب الطهارة

إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه  
لا يجمل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهره  
فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله عز وجل ولا شيء عليه  
غير الكفارة الأولى ولا يعاد حتى يكفر والعود الذي  
يجب به الكفارة أن يعذر علي وطئها وإذا قالت أنت علي  
كظهر أمي أو كظهر أبي أو كظهر أخي فهو مظاهر وكذلك  
إذا أشبهت بها بمن لا تحل له النظر إليها على التأييد من محاربه  
مثل اخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال  
رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتي أو  
نصفك أو ثلثك وإن قالت أنت علي مثل أمي رجع إلى يمينه فإن  
قال رذت الكرامة فهو كما قال وإن قال رذت الظهر

إذا أتت المرأة الزوجان وخافا الأبيهما أحد ودالله فلا بأس أن يغدي  
نفسها ثم إن خلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بابتدائها  
المال فإن كان النشور من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن  
كان النشور من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطى ما إذا  
فعل ذلك حاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق  
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإن بطل العوض في الخلع مثل  
أن خلع المرأة المسلمة على خمرة أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة  
ثابتة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا وما جاز أن يكون  
مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع وإن قالت له خالني على ما  
ييدي فخالها فلم يكن في يدي ما شيء فلا شيء له عليها وإن طلقها على ما  
في يديها من مال فخالها فلم يكن في يديها شيء ردت عليه مهرها  
فإن قالت علي ما في يدي من دراهم فلم يكن في يديها شيء فعلها ثلثة  
دراهم فإن قالت طلقني ثلثًا باللف فطلقها واحدة فعلها ثلث  
الآلاف وإن قالت طلقني ثلثًا على اللف فطلقها واحدة فلا شيء له عليها  
عند أبي حنيفة ولو قال الزوج طلق نفسك ثلثًا باللف أو على اللف

طلقة